

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن فتح حساب صنفي لهيئة مينا دمياط  
لدى، البنك التجارى الدولى فرع المينا

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية  
والمعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ :  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه :  
وعلى عقد الاتفاق المبرم بين كلا من وزارة المالية والنقل والبنك التجارى الدولى  
والبنك المركزى المصرى :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص بفتح حساب صنفي لهيئة مينا، دمياط لدى البنك التجارى الدولى «فرع المينا»  
على أن تحصل أرسدة هذا الحساب في نهاية كل يوم عمل إلى الحساب الموازي  
المفتوح باسم هيئة مينا، دمياط بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

يحق لهيئة مينا، دمياط السحب من الحساب الصنفي لدى البنك التجارى الدولى «فرع المينا»  
في الأغراض التي فتح الحساب من أجلها ، وبحظر على كل من هيئة مينا، دمياط  
والبنك التجارى الدولى «فرع المينا» تحويل المبالغ المسحوبة إلى أي حساب آخر  
لدى البنك التجارى الدولى أو في أي بنك آخر .

(المادة الثالثة)

للبنك التجارى الدولى «فرع المينا» المفتوح لديه الحساب الصخرى ، بنا ، على الشيكات أو أوامر الدفع المقدمة من هيئة مينا دمياط ، السحب من الحساب الموازى المفتوح ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى ، على أن يكون ذلك فى حدود الرصيد المتاح بالحساب الموازى .

(المادة الرابعة)

بعد البنك التجارى الدولى «فرع المينا» مسئولاً عن القيود والأرصدة الدفترية والسجلات الخاصة بالحساب الصخرى لهيئة مينا دمياط ، ويتولى إدارة هذا الحساب مع عدم جواز استخدام رصيده فى أية استخدامات أو استثمارات مالية تخص البنك التجارى الدولى «فرع المينا» .

(المادة الخامسة)

لوزارة المالية السحب على حساب البنك التجارى الدولى «فرع المينا» لدى البنك المركزى المصرى ، المبالغ التى لا يلتزم بتحويلها من الحساب الصخرى إلى الحساب الموازى المفتوح لهيئة مينا دمياط بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى فى ذات يوم الإيداع ، بالإضافة إلى عائد على هذه المبالغ محاسبًا على أساس سعر الإقراض والخصم مضروباً في المبالغ المتأخر تحويلها وذلك على أساس سنوى .

(المادة السادسة)

تحمّل وزارة المالية بعمولة تؤدى للبنك التجارى الدولى «فرع المينا» بنسبة  $\frac{٩}{٨}$  في الألف على المعاملات التي يجريها على الحساب الصخرى سحبًا وإيداعًا وبدون حد أقصى للمعاملة الواحدة وذلك مقابل الأعباء التي يتحملها البنك المذكور عن قيامه بخدمة الحساب الصخرى المفتوح لديه .

## (المادة السابعة)

في حالة الخلاف بين الجهات المقصوص عليها في هذا القرار أو بعضها بشأن تنفيذه .  
 يتم الرجوع لوزير المالية .

## (المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٥/١٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٠٠٦ - ٢١٠٦ س ٢٥٥٣١